

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا
يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000)

**مرسوم رقم 2.87.430 صادر في 19 من شوال 1407
(16 يونيو 1987) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز
ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و62 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378
(13 يونيو 1959) بإحداث صندوق التجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه؛

وباقترح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي بأذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول لدى صندوق الأيداع والتدبير على الموارد الضرورية لتمويل عملياتها.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل اذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 شوال 1407 (17 يونيو 1987)، ص 611.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

